قرار وزاري رقم (96) لسنة 2026

بشأن منح إعفاء مؤقت لبعض الإتفاقات

وفئات العقود الهادفة إلى ضمان استمرارية توريد السلع والخدمات الأساسية في الظروف الاستثنائية

وزير الاقتصاد والسياحة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شان حماية المستهلك وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة،
- وفي إطار حرص الدولة على تعزيز الأمن الاقتصادي والغذائي، وضمان استمرارية سلاسل الإمداد، والحفاظ على استقرار الأسواق خلال الظروف الاستثنائية،
- وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)
التعاريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 المُشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.

الاتفاقات وفئات العقود المشمولة بالإعفاء : الاتفاقات أو الترتيبات أو الممارسات المنسقة بين المنشآت العاملة في الأسواق ذات الصلة، والتي يكون هدفها ضمان استمرارية إنتاج أو توريد أو توزيع السلع والخدمات الأساسية خلال حالات الطوارئ، شريطة ألا يترتب عليها إلغاء أو الإخلال الجوهري بالمنافسة في السوق المعنية.

السلع والخدمات الأساسية : السلع والخدمات الضرورية لضمان استمرار الحياة اليومية للسكان واستقرار الأسواق وسلاسل الإمداد في الدولة، والتي يؤدي انقطاعها أو اضطراب توريدها إلى آثار اقتصادية أو اجتماعية جسيمة، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:

1. المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الأساسية، بما في ذلك القمح والأرز والدقيق والسكر والزيوت النباتية ومنتجات الألبان واللحوم والدواجن والأسماك والبيض والخبز والمواد الغذائية المعلبة والمياه المعبأة.
2. خدمات النقل والخدمات اللوجستية، بما في ذلك خدمات الشحن البحري والجوي والبري وخدمات الموانئ والتخزين والنقل المبرد وخدمات توزيع السلع الأساسية.
3. أي سلع أو خدمات أخرى تقرر الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات صلة في الدولة، اعتبارها من السلع أو الخدمات الأساسية لأغراض هذا القرار.

المادة (2)
نطاق السريان

1. تسري أحكام هذا القرار على الاتفاقات أو الترتيبات أو الممارسات المنسقة التي تتم بين المنشآت العاملة في الدولة، والمرتبطة بالسلع والخدمات الأساسية، متى كان الغرض منها ضمان استمرارية إنتاجها أو توريدها أو توزيعها، وذلك خلال الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى اضطراب سلاسل الإمداد أو نقص في تلك السلع أو الخدمات.
2. يقتصر تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذا القرار على الحالات التي يكون فيها التعاون بين المنشآت :
   أ. ضرورياً ومتناسباً لمعالجة حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية،
   ب. وبهدف توفر السلع والخدمات الأساسية في الأسواق وضمان تحقيق استقرار السوق في الظروف الاستثنائية؛
   ت. ألا يتجاوز التنسيق الحد اللازم لتحقيق الهدف المشروع؛
   ث. ألا يؤدي الى اقصاء المنافسين أو الاضرار بالمستهلكين على المتوسط أو الطويل الأمد؛
3. لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بصلاحيات الوزارة أو الجهة المعنية في مراقبة الأسواق واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إساءة استخدام الإعفاء على نحو يضر بالمنافسة أو بالمستهلكين أو بالاقتصاد الوطني.
4. يُسمح بالتعاون في الجوانب التشغيلية البحتة وبالقدر الضروري لضمان استمرارية الإمداد، ولا يجوز بأي حال أن يمتد هذا التعاون إلى عناصر المنافسة الجوهرية.

المادة (3)
إعفاء الاتفاقات وفئات العقود

إستناداً إلى أحكام المادة (11) من المرسوم بقانون، تُمنح الاتفاقات وفئات العقود المشار إليها في هذا القرار إعفاءً من تطبيق أحكام الفقرتين (ب) و(د) من البند (1) والفقرة (أ) من البند (2) من المادة (5) من المرسوم بقانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان استمرارية إنتاج أو توريد أو توزيع السلع والخدمات الأساسية،خلال مدة الاعفاء المقررة بهذا القرار، وفقاً للضوابط التالية :

1. يجوز للمنشآت التنسيق فيما بينها بشأن تحديد بعض شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة عندما يكون ذلك ضروريا لضمان استمرارية توريد السلع والخدمات الأساسية بالأسواق. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :
   أ. تنسيق ترتيبات النقل والتوزيع.
   ب. تحديد آليات تسليم المنتجات أو توزيعها بين نقاط البيع.
   ت. تنسيق جداول التوريد أو التسليم.
   ث. توحيد بعض المتطلبات الفنية أو اللوجستية اللازمة لضمان استمرارية الإمداد.

   ولا يجوز بأي حال أن يشمل هذا التنسيق أي اتفاق أو تنسيق مباشر أو غير مباشر على تحديد الأسعار أو تثبيتها أو التلاعب بها أو أي عناصر تسعيرية أخرى.
2. يجوز للمنشآت التنسيق فيما بينها بشأن تنظيم أو إعادة تنظيم عمليات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق، متى كان ذلك ضرورياً لضمان استمرار توفر السلع والخدمات الأساسية بالأسواق، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إعادة توجيه القدرات الإنتاجية نحو إنتاج السلع الأساسية.

ب. التنسيق والتعاون في استخدام مرافق التخزين أو النقل وتقاسم الموارد اللوجستية المرتبطة بها.

ت. إعادة توزيع مناطق التوزيع بصورة مؤقتة لضمان تغطية الأسواق.

لتنسيق في الجوانب التشغيلية المرتبطة بتوزيع وتسويق السلع والخدمات الأساسية، دون المساس بعناصر المنافسة الجوهرية ويشترط أن يكون هذا التنسيق مؤقتاً، وألا يتجاوز ما هو ضروري لمعالجة اضطرابات الإمداد.

3. يجوز للمنشآت، بصفة مؤقتة، التنسيق فيما بينها بشأن تقاسم أو توزيع مناطق التوريد أو العملاء متى كان ذلك ضرورياً لضمان وصول السلع والخدمات الأساسية إلى جميع المناطق في الدولة، ويشترط في ذلك ما يلي:

أ. أن يكون التخصيص مؤقتاً ومحدوداً بفترة الظروف الاستثنائية.

ب. أن يكون الغرض منه ضمان تغطية الأسواق ومنع حدوث نقص في السلع أو الخدمات الأساسية.

ت. ألا يؤدي إلى إقصاء منشآت أخرى من السوق أو عرقلة دخولها إليه.

المادة (4)
الشروط والضوابط

1- يشترط للاستفادة من الإعفاء ما يلي :

أ. أن يكون التعاون ضرورياً ومتناسباً لمعالجة اضطرابات التوريد في السلع أو الخدمات الأساسية بناءً على متطلبات الظروف الاستثنائية.

ب. ألا يشمل التعاون أي شكل من أشكال التنسيق أو التفاهم بشأن الأسعار أو الخصومات أو التكاليف أو هوامش الربح أو أي عناصر تسعيرية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عبر الأنظمة أو الخوارزميات.

ت. ألا يؤدي التعاون إلى هيمنة في السوق أو لاستبعاد المنافسين من السوق.

ث. ألا يكون التعاون وسيلة للتواطؤ في العطاءات أو المناقصات أو المزايدات.

ج. ألا يتم افتعال نقص في السلع أو الخدمات أو إخفاؤها أو تخزينها دون وجه حق.

ح. أن يكون التعاون مؤقتاً ولا يتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف الاستثنائية.

خ. ألا يترتب على التعاون أي أثر سلبي على حقوق المستهلكين أو على مستويات الأسعار أو توافر السلع والخدمات.

د. ألا يستمر التعاون بعد زوال الأسباب التي استدعت قيامه الا في الحالات تقررها الوزارة أو الجهة المحلية.

ذ. ألا يكون الهدف من التعاون أو ألا يؤدي التعاون بشكل مباشر أو غير مباش الى الحد من حرية تدفق السلع والخدمات الى السوق المعنية أو اخراجها منه ومن ذلك اخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي الى تداولها بسعر غير حقيقي.

2. لا يجوز، تحت أي ظرف، أن يمتد هذا التنسيق ليشمل أي من الممارسات التالية :

أ. أي ممارسات من شأنها تشويه أو تقييد المنافسة بما يتجاوز الغرض المشروع من التنسيق.

ب. لا يكون هذا التعاون سبباً للاضرار بمصلحة المستهلك النهائي.

المادة (5)
اخطار الوزارة

1. على المنشآت المعنية إخطار الوزارة أو الجهة المعنية، بحسب الأحوال، عبر البريد الإلكتروني (competition@moet.gov.ae) بالاتفاقات المشار إليها خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العمل بها، أو فور طلب الوزارة ذلك، أيهما أقرب.
2. يجوز للوزارة أو الجهة المعنية، بحسب الأحوال، طلب أي معلومات أو بيانات تراها ضرورية للتحقق من مدى الالتزام بأحكام هذا القرار.
3. للوزارة أو الجهة الممعنية،بحسب الأحوال متى اقتضت الضرورة، طلب تعليق تنفيذ أي اتفاق أو ترتيب إلى حين التحقق من توافقه مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)
إيقاف أو تعديل أو إلغاء الاستفادة من الإعفاء

يجوز للوزارة أو الجهة المعنية، بحسب الأحوال، إيقاف أو تعديل أو إلغاء الاستفادة من الإعفاء المقرر بموجب هذا القرار إذا تبين أن الاتفاقات أو الممارسات المعنية تؤدي إلى آثار سلبية على المنافسة أو على مصلحة المستهلكين أو على استقرار السوق.

المادة (7)
مدة الإعفاء

1. يكون الإعفاء المقرر بموجب هذا القرار سارياً لمدة شهرين (2) من تاريخ صدوره، ويجوز تمديده بقرار من الوزير إذا استمرت الظروف الاستثنائية التي استدعت إصداره.
2. دون الإخلال بانتهاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة (7) البند (1) من هذا القرار، يجوز للمنشآت التي استفادت من هذا الإعفاء الاستمرار في تنفيذ الترتيبات أو الاتفاقات التي تم إبرامها استناداً إليه، وذلك بالقدر اللازم لتصريف أو بيع المخزونات التي تم تكوينها خلال فترة سريان الإعفاء، شريطة ألا تتجاوز مدة هذا الاستمرار ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء، وبما لا يخل بالشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار أو يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة أو بالمستهلكين.

المادة (8)
الجزاءات والتدابير القانونية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، في حال مخالفة أحكام هذا القرار أو الإخلال بالشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها فيه، تتولى الوزارة أو الجهة المعنية، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة في حق المنشأة المخالفة، بما في ذلك :

1. توقيع الجزاءات الإدارية وفقاً للمادة (23) من المرسوم بقانون.
2. إحالة المخالفات إلى المحكمة المختصة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (24) من المرسوم بقانون.

المادة (9)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

أصل القرار مُوقع من

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد والسياحة

صدر بتاريخ : 2026/04/16